

مسؤوليات وصلاحيات المشرف المالي

بالجمعية التعاونية الزراعية للتسويق بالجبسف

مسؤوليات وصلاحيات المشرف المالي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.. أما بعد:
فقد أقر مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف في جلسته المنعقدة
يوم الخميس بتاريخ ٠٢/٠٤/١٤٤٤هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠٢٢م، مسؤوليات وصلاحيات المشرف المالي كما يلي:
مقدمة:-

يباشر المشرف المالي مسؤولياته وصلاحياته في ضوء الأحكام المنظمة لها في نظام الجمعيات
الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ بتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٧هـ، ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية.
النطاق:-

تحدد هذه اللائحة المسؤوليات والصلاحيات في مهام المشرف المالي خلال فترة توليه العضوية
ومهام الإشراف لجميع العمليات المالية والتعاقدات بين الجمعية وأي أطراف أخرى بما يكفل
تحقق السلامة المالية، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى توضيح اختصاصات المشرف المالي وكيفية تعامله مع المعاملات المالية
والرقابية والمحافظة عليها داخل وخارج الجمعية.
البيان:-

المسؤوليات والصلاحيات:-

- ١) متابعة جميع التعاملات المالية للجمعية طبقاً للأصول والمعايير المالية المعتمدة.
- ٢) الإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها والتأكد من استخراج إيصالات عن جميع العمليات.
- ٣) التأكد من إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- ٤) التأكد من قيد جميع الإيرادات والمصروفات في السجلات الخاصة بها.
- ٥) الإشراف على عملية الجرد السنوي وتقديم التقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٦) صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- ٧) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالتعاملات المالية.
- ٨) إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٩) التوقيع على التعاملات البنكية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- ١٠) بحث المحفوظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الصول المتبعة.
- ١١) إعداد تقرير مالي دوري (ربع سنوي) يوقع من قبله بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي للجمعية ومحاسبتها، ويعرض على مجلس الإدارة، وتزويد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
بنسخة منه.
- ١٢) يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية
لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.
- ١٣) يحق لمجلس الإدارة أن يفوض المشرف المالي مع الرئيس أو نائبه بالتصرف معاً فيما له من
اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها.